حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

Ruling On Abortion For Social And Economic Reasons

جمال الدين عنان [1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) ananedjameleddine@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/23 تاريخ القبول:2021/04/04 تاريخ النشر: جوان/2021

ملخص

الإجهاض واحد من المواضيع التي مازالت إلى يومنا هذا تثير العديد من المشاكل القانونية والاجتماعية والشرعية، باعتباره يمس أحد أهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة. وفي هذا البحث سنحاول استعراض واحد من أهم الأسباب التي دفعت بالعديد من الدول إلى إباحة هذا السلوك الذي كان إلى وقت قريب مجرما ومعاقبا عليه، وهي الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الحوامل إلى إسقاط الجنين قبل أن يرى النور.

في هذه الدراسة سنحاول عرض مفهوم هذه الأسباب وأهمها، مبرزين بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، وكذا حكم الشريعة الإسلامية التي تميز حكمها بالدقة والعدالة رغم تفريعاته وتفصيلاته، وذلك من خلال ما ورد من أحكام في كتاب الله وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الفقهاء والعلماء وقرارات المجامع والهيئات العلمية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: الجنين – الإجهاض – المسؤولية الجزائية – الحق في الحياة – تباعد فترات الحمل.

Abstract

The issue of abortion is one of the topics that still remain to this day raise many legal, social and religious problems, as it affects one of the most important human rights, which is the right to life. In this intervention, we will try to review one of the most important reasons that led many countries to legalize this behavior, which was until recently a criminal and should be punished. They are the social and economic reasons that drive pregnant women to drop the fetus before it comes to life.

In this intervention, we will try to present the concept and the most important reasons, highlighting the position of Arab and Western legislation on this issue, to conclude it with the rule of Islamic law that distinguishes its rule with accuracy and justice despite its texts and details, and that is through the provisions mentioned in the Coran and the Sunnah of the Prophet, (peace be upon him), and fatwas of scholars, scholars, council decisions, scientific and juristic bodies.

key words: Fetus - Abortion - criminal responsibility- Right to life - birth spacing.

المؤلف المرسل: جمال الدين عنان، الإيميل: ananedjameleddine@yahoo.fr

مقدمة

يعتبر حق الإنسان في الحياة واحدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، التي شرعت الأحكام لأجل حفظها والحيلولة دون المساس بها، والعقاب في حال الاعتداء عليها. والحق في الحياة من الحقوق العامة والشاملة التي يتمتع بها الإنسان بوصفه كذلك بصرف النظر عن سنه وجنسه ولونه وسنه ودينه وحالته الصحية وغيرها من الفوارق التي تميز بين بني آدم، وهي بهذا الموقف تكون قد تميزت بكثير عما أقرته القوانين الداخلية ومختلف الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

وحرصا منها على حياة الجنين ونموه نموا طبيعيا مستمرا داخل رحم أمه، أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما يندر العثور عليها في مختلف الشرائع، منها تأجيل إقامة العقوبة البدنية المستحقة على المرأة الحامل كما حدث مع الغامدية، وإيجابها الفطر على المرأة الحامل في رمضان صونا للجنين، وإلزام الزوج بالنفقة على الحامل سواء كانت الزوجية قائمة أو حصلت الفرقة بينهما، إلى جانب اعترافها للجنين بالعديد من الحقوق رغم أنه يملك أهلية وجوب ناقصة.

ورغم الحماية التي يحظى بها الجنين إلا أنه لم يعد بمنأى عن كافة صور الاعتداء التي يكون عرضة لها، أخطرها أفعال الإجهاض التي تلجأ إليها النساء الحوامل لسبب أو لآخر وبخاصة في عصرنا الحالي، الذي بقدر ما تطورت فيه الحياة وحققت قدرا من الرخاء لبني البشر، فإنها تعقدت بالمقابل نتيجة تفكك النسيج الاجتماعي والنظرة المادية التي أصبحت تطغى على تفكير الإنسان وتصرفاته، وهو ما أدى إلى استباحته كل ما كان يعتبر في السابق من المحظور.

لقد أصبح الإجهاض وسيلة للتخلص من الجنين ولأتفه الأسباب وبخاصة في الدول الغربية، حتى أن المرأة صارت تقدم على هذا السلوك لمجرد أنها لا تريد هذا الولد أو أنه لم يكن مخططا له، أو بغرض الحفاظ على جمالها ورشاقتها، أو حتى تحديد النسل أو تنظيمه أو تحسينه، ناهيك عن الأسباب الاقتصادية كالعجز عن النفقة بسبب كثرة الأولاد، أو توفير متطلبات المولود الجديد أو الخشية من المستقبل، التي اتخذها العديد من ضعاف النفوس كمبرر للحيلولة دون أن يرى الجنين النور، وهو الأمر الذي تبنته العديد من التشريعات الغربية وتبعتها في ذلك بعض الدول العربية.

وقد وجد الإجهاض لدى البعض مبرره في كون الجنين نتاج علاقة جنسية تمت بالقوة أو خارج إطار الزواج، لذلك فالحل الأمثل للحفاظ على نفسية المرأة المنهارة جراء هذا الحمل، أو الحيلولة دون ميلاد طفل لا تربطه أي علاقة أبوة بالفاعل، هو إعدام الجنين من أساسه لتفادي نتائج ومخلفات لا قبل للمجتمع بها.

أهمية هذا الموضوع تكمن في تعلقه بواحد من أهم حقوق الإنسان ألا وهو حقه في الحياة، وكون الضحية فيه عاجز عن إدراك كنه القرارات التي تتخذ بشأنه، والمبادرة بحماية نفسه، وهذا ما دفعنا للبحث في أسباب هذه الظاهرة، وطرق المعالجة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية للحد منها.

وبناء على ما تقدم تحدد الإشكال الرئيس في بحثنا هذا كما يلي: ماذا يقصد بالأسباب اقتصادية واجتماعية كمبرر للإجهاض، وما مدى جواز ذلك في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري؟

إجابة عن هذه الإشكالية وضعنا خطة تتكون من مطلبين، تطرقنا في الأول إلى مفهوم الإجهاض والأسباب الاجتماعية والاقتصادية الدافعة إليه، وفي المطلب الثاني أبرزنا موقف التشريع الوضعي الجزائري وحكم الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، لننتهي في الخاتمة إلى إبراز أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات التي نعتقد أنها تخدم هذا الموضوع إن تم تبنيها مستقبلا.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

يقتضي البحث في موضوع الإجهاض التطرق أولا إلى مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه، ثم تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له، لنخلص في نهاية المطاف إلى عرض مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع بالعديد من النساء إلى اقتراف هذا السلوك، وهي الأسباب التي يتم الرد عليها من خلال الحلول والبدائل المقررة لها في حينه. وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإجهاض بوجه عام

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح، حيث حاولنا قدر الإمكان إعطاء مختلف التعاريف التي تخص هذا الفعل سواء من وجهة نظر فقهاء الشريعة أو القانون أو حتى علماء الطب، لنختتمه بإجراء مقارنة بسيطة بين هذه التعريفات، وتسليط الضوء على نقاط الظل التي تميزها عن بعضها البعض.

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

جاء في لسان العرب مادة جهض: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، أو ألقت ولدها وقد نبت وبره، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وجمعه مجاهيض.[1]

وفي الاصطلاح يعرف بأنه:" تعمد إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"، أو هو:" تعمد المرأة بفعل منها أو من غيرها إلقاء جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل باستعمال دواء أو غيره، سواء خرج الجنين ثم استهل أو وضعنه ميتا". وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فمؤداها واحد، وهي تعني تعجيل إلقاء المرأة جنينها عمدا قبل اكتمال نموه أيا كانت الوسيلة المؤدية إلى هذا أو المستعملة فيه.[2]

ويعرفه الفقيه Garraud بأنه:" الطرد المبتسر الواقع إراديا على متحصل الحمل"،[3] ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:" إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم"،[4] أو هو:" إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".[5]

أما أهل الطب فيعرفونه بأنه: "إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة "،[6] وفي نظر الدكتور محمد علي البار هو:" الإجهاض أو السقط هو خروج محتويات الرحم قبل ثمان وعشرين أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو قبل ستة وعشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البيضة بالحيوان المنوي".[7]

وقد اعتبر التعريف الأخير حيوية الجنين من الأسبوع الثامن العشرين، وهذا يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن أقل مدة يكون فيها الجنين قادرا على الحياة إذا ولد هي ستة أشهر، وتعادل هذه المدة ستة وعشرين أسبوعا تقريبا.[8] قال ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن: "وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر"،[9] ويعتبر سيدنا علي كرم الله وجهه أول من استنبط هذا الحكم ، إذ روى أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه (وقيل عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"،[10] وقال أيضا:" وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ".[11] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، فخلى عمر سبيلها. ويقال أنها ولدت مرة أخرى لذلك الحد (أي ستة أشهر).[12]

وتعقيبا على هذا يرى البعض بأن الإجهاض من الناحية العلمية، يجب أن يتوقف بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل، لأنه يعتبر بعدها ولادة ولا يجوز وصف الفعل بأنه إجهاض طالما دخل الجنين مرحلة القابلية للحياة، وصار بمقدوره العيش خارج الرحم، وتسميته الصحيحة بحسب الأطباء أنه ولادة قبل الأوان naissance prématurée سواء نزل الجنين حيا أو ميتا.[13]

الفرع الثاني: التمييز بين الإجهاض وما يشتبه به من مصطلحات

قد تعترضنا بعض المفاهيم أو المصطلحات التي تبدو لأول وهلة أنها مشابهة أو مرادفة لمصطلح الإجهاض، لأنها تنتهي جميعا بنتيجة واحدة هي القضاء على مشروع حياة أو نفس بشرية جديدة، غير أن التمعن في الفعل المادي لهذه السلوكات يجعلنا نستخلص وجود فروق جوهرية بينها بالنظر للآثار القانونية المترتبة عليها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: التمييز بين الإجهاض وجريمة الإجهاض

سبق وأن رأينا بأن الإجهاض أو إسقاط الحمل هو إنهاء الحمل قبل الأوان، أي قبل الموعد الطبيعي للولادة. ويندرج ضمن هذا التعريف جميع صور الإجهاض مادام الحمل قد انتهى قبل الموعد الطبيعي، سواء كانت نهايته بسبب تدخل إرادي (أي إجهاض عمدي) أو كان بسبب لا دخل للإرادة فيه (إجهاض تلقائي).

أما جريمة الإجهاض فتتمثل في إنهاء الحمل عمدا باستعمال وسيلة ما قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي غير الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك.[14]

ثانيا: الإجهاض ومنع الحمل

منع الحمل يقصد به استعمال وسائل طبيعية أو صناعية هدفها الحيلولة دون وقوع الحمل، وقد تكون هذه الوسائل دائمة كالربط والتعقيم، أو مؤقتة كاستعمال حبوب منع الحمل. ويختلف الإجهاض عن منع الحمل في عدة نقاط منها:

– أن الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، لذلك فهو يفترض وجود حمل تم إنهاء نموه وتطوره، ولا مجال للقول بحدوث الإجهاض بانعدام الحمل، أما منع الحمل فالفرض هنا هو عدم وجود

الحمل، وينحصر عمل هذه الوسائل في الحيلولة دون حدوث الحمل. وعليه فإن بدء الحمل هو الفيصل بين اعتبار الفعل منعا له أو إجهاضا، ومن هنا تكون الوسيلة المستعملة قبل الحمل منعا له أما الوسيلة المستعملة بعد الحمل إجهاضا.

– أن البواعث على الإجهاض أوسع من بواعث منع الحمل، فكل باعث على منع الحمل هو باعث على الإجهاض والعكس غير صحيح، كما أن كل من يتحدث عن وسائل الإجهاض يعتبر منع الحمل واحدا منها.[15]

ثالثا: الإجهاض والوأد

يقصد بالوأد دفن البنت وهي حية، [16] وقد كان هذا من عادة العرب في الجاهلية. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾،[17] وقال أيضا:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾،[18] وقد ورد عن علي رضي الله عنه لما ذكر له أن العزل هو الموؤودة الصغرى فقال:" لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع".[19]

رابعا: الإجهاض والعزل

العزل بفتح العين وسكون الزاي هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، أو هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، [20] أو هو عزل الماء عن النساء حذر الحمل.[21] ويتفق كل من الإجهاض والعزل أن كلاهما وسيلة لمنع النسل وهروبا من الولد، كما أن بواعث العزل هي بواعث الإجهاض، وهي إما اقتصادية أو اجتماعية أو مرضية أو جمالية أو غير ذلك. ويختلفان في مسائل عدة منها:

– أن الإجهاض جناية على موجود حاصل،[22] وهو حي أو مآله الحياة والعزل ليس كذلك، فالجنين لا يتكون إلا بامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، فإلقاء الحيوان المنوي خارج محله لا يشكل اعتداء على جنين.

– أن العزل وسيلة وقائية يلجأ إليها اتقاء للحمل، خلاف الإجهاض الذي هو وسيلة علاجية أو جنائية بحسب الأحوال للقضاء على حمل غير مرغوب فيه.[23]

الفرع الثالث: المقصود بالإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

تعتبر الأسباب الاجتماعية والاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع إلى الإجهاض وبخاصة في وقتنا الحالي، بسبب الفقر والعوز والأزمات والحروب، وانتشار بعض الأفكار الغريبة والتي تصلح في نظر صاحبها لأن تكون مبررا لاقتراف هذا السلوك، كالمحافظة عل الجمال والرشاقة وغيرها.

وفيما يلي سنقوم بتعريف هذه الأسباب وعرض أهمها، وكذا مختلف الردود والحلول التي وجدت لمواجهة من يقول بجواز الإجهاض استنادا لهذه المبررات.

أولا: تعريفه:

يقصد بالإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية بأنه الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح أن تسيء إلى المركز الاقتصادي للأسرة، كما لو كان عدد الأبناء كبيرا والدخل قليل، فيخشى أن يؤدي ميلاد ابن جديد إلى أن يهبط المستوى الاجتماعي للأسرة،[24] وفي تعريف آخر يقصد به التخلص

من الجنين الذي سوف يترتب على حلوله بالأسرة متاعب اقتصادية واجتماعية مما يهبط بمستواها الاجتماعي بحيث يتعذر عليها مواجهة أعباء الحياة فتسوء حالتها.[25]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية الداعية للإجهاض

قد تلجأ المرأة الحامل للإجهاض لأسباب اقتصادية، فتتجه إلى أحد الأطباء لإجراء عملية جراحية قصد إسقاط حملها، ومن الأسباب الاقتصادية الداعية للإجهاض نذكر:

– الخوف من الفقر وعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات الجنين إضافة إلى أعباء الحياة الأخرى، حيث تلجأ بعض الأسر إلى إجهاضه قبل أن يرى النور، حينما تشعر أن الطفل الجديد قد يثقل كاهلها أو يسبب لها ضيق الموارد المالية. وقد ذكر الإمام الغزالي بأن الفقر يعتبر من البواعث التي تدفع إلى العزل فقال:" الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء ... وهذا الدافع وإن كان يجيز منع الحمل بالعزل ونحوه إلا أنه لا يبيح الإجهاض والفرق أن الإجهاض جناية على موجود حاصل".[26]

– الخوف من تأثر المركز الاقتصادي للأسرة، كأن يكتفي الأبوان بما لديهما من أطفال لذا قد يهدد وجود طفل آخر بحدوث أزمة اقتصادية للأسرة، فيترتب على هذا عدم قدرة الأبوين على الوفاء باحتياجات هذا الجنين، إضافة إلى احتياجات باقي إخوته.

– الخوف على الجنين من الهلاك لعدم قدرة الأبوين على توفير اللبن لإرضاعه.

ويمكن مناقشة هذه الأسباب كما يلي:

– بالنسبة للسبب الأول والثاني فنقول بأن الفقر والحاجة ليسا سببا لإسقاط الجنين لأن الرزق بيد الخالق عز وجل، فقد يزيد الرزق بميلاد هذا الطفل كما قد يشح بإسقاطه، قال تعالى:" وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"،[27] وقال أيضا:"وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً)،[28] فالله تعالى هو الذي يرزق الأبوين وهو ليس بعاجز على إرزاق الولد الذي لا حول له ولا قوة.

– بالنسبة للسبب الثالث فنقول بأن إسقاط الحمل لهذا السبب كان متعارفا عليه في القدم، حيث كان الأب يستأجر المرضعة لإرضاع ولده، وقد يسلك هذا المسلك (أي إسقاط الولد) لعدم قدرته على دفع أجرتها. أما الآن فيمكن الاستغناء عن المرضعة لتوفر الألبان الصناعية وبأسعار في متناول الجميع.[29]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية الداعية للإجهاض

الإجهاض لأسباب اجتماعية هو ما كان الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة أو المظهر، أو التستر على فاحشة أو غير ذلك،[30] وتنقسم الأسباب الاجتماعية حسب البعض إلى أسباب اجتماعية طبية وأسباب اجتماعية محضة. ففي الأولى يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي أما الثانية فيكون الإجهاض مبنيا على دوافع اجتماعية بعيدة كل البعد عن الدوافع الطبية.[31]

ومن الأسباب الطبية الاجتماعية الداعية للإجهاض كثرة عدد الأولاد، وأثر ذلك على صحة المرأة، وتقارب المدة الزمنية بين الولادات، وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين، والأعباء المنزلية والظروف المعيشية، وعدم تحمل المرأة الاستمرار في الحمل جراء تلك الظروف.[32]

ويتم اللجوء إليه للأسباب الآتية:

– حدوث الطلاق الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيرا صعبا بعد ولادته، وحياة ممزقة بين والده ووالدته.

– عدم الرغبة في الإنجاب مطلقا أو تحديد النسل.[33]

– الرغبة في الحفاظ على الرشاقة وجمال القد وحسن المظهر، ويستوي أن تكون هذه الرغبة من جانب الزوج أو الزوجة، وقد ذكر الإمام الغزالي أنه من بواعث العزل:" استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع،واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا أيضا ليس منهيا عنه".[34]

– التستر على فاحشة كالزنا أو الاغتصاب،

ويمكن مناقشة هذه الأسباب كما يلي:

– أنه لا يمكن التسليم مطلقا بأن الرغبة في عدم الإنجاب تعتبر من الأسباب الداعية للإسقاط، لأن من ذاق نعمة الإنجاب سيرغب أن يكون لديه أكثر من ولد، ومن يقول بعدم رغبته في الذرية فهذا ببساطة راجع لكونه لم يجرب نعمة الأولاد.

كما يمكن للمرأة أن تحافظ على رشاقتها وجمالها عن طريق عدم الإفراط في تناول الأطعمة غير المفيدة أثناء الحمل وبعد الوضع. ولا شك في أن ممارستها للتمارين الرياضية قد يسهم كثيرا في عودة جسمها إلى سابق رشاقته التي كان عليها قبل الحمل. وعلى فرض حدوث الحمل فإن تحمل التضحية برشاقة الجسم أو الرغبة في عدم الإنجاب أهون من ارتكاب جريمة مثل جريمة إجهاض الحمل.[35]

وقد أثبت الطب الحديث أن اكتمال أنوثة المرأة وجمالها إنما يحدث بعد الزواج، وأن الحمل والولادة عمليات حيوية تنشط عددا من الغدد الأنثوية لدى المرأة، والنساء اللواتي لم تتح لهن هذه الفرصة هن أقل صحة ونضارة من أولات الحمل والوضع والرضاعة، كما أن عدم الحمل والوضع وهي الوظيفة التي خلقهن الله تعالى لأجلها قد تحدث لديهن كبتا وتتولد فيهن عقد نفسية، تذهب بجمالهن ورشاقتهن فيعشن التعاسة والكآبة طيلة حياتهن.[36]

المطلب الثاني : الموقف الشرعي والقانوني من الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

بعد استعراض مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، التي اتخذتها العديد من الأسر كمبرر لإسقاط الأجنة قبل اكتمال نموها داخل الرحم، سنقوم في هذا المطلب بعرض موقف المشرع الجزائري، يليه حكم الشريعة الإسلامية التي ميزت بين هذه الأسباب، فكان حكمها متناسبا مع كل واحد منها بما يحقق العدل والردع. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتين:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

تعاقب المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري على كافة أفعال الإجهاض وما يقترن به من أفعال بعقوبات الحبس والغرامة، ولا يباح إجراؤه إلا في حالة واحدة وهي أن يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم، حيث تنص المادة 308 ق ع ج على:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، وهو الحكم الذي أكدته المادة 1/77 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة [37] التي تنص على:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل[38] إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توزانها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"،[39] ونصت المادة 78 من ذات القانون على أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يتم إجراؤه إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

وطبقا لنص المادة 409 من هذا القانون فإن كل من يخالف مقتضيات الإيقاف العلاجي للحمل المنصوص عليها بالمادة 77 يخضع للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 304 من قانون العقوبات، أما من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون والمتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية، فتوقع عليه عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى (01) سنة والغرامة من 200.000 إلى 400.000 دينار.

وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المشرع الجزائري بقي محافظا على موقفه إلى أبعد الحدود، حيث يعاقب على الإجهاض أيا كانت الدوافع والأسباب الداعية له، اجتماعية أو اقتصادية، وسواء كانت الحمل ناشئا عن اغتصاب أو زنا، بل أنه لا يبيح اللجوء إلى الإجهاض حتى ولو ثبت تشوه الجنين داخل بطن أمه، رغم إباحته من قبل العديد من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية إذا تم قبل تجاوز عمر الجنين مائة وعشرون يوما (أي قبل نفخ الروح).

غير أن هذا التشدد في عقاب الجاني الذي أقره المشرع الجزائري على مستوى النصوص، لا يمنع القاضي الجزائي من إعمال ظروف التخفيف القضائية إذا تقرر إفادة الجاني بها عملا بنص المادة 53 من قانون العقوبات، ق ع، بسبب أن هذا الأخير لم يقرر لهذه الجريمة أي أعذار قانونية مخففة (المادة 52 ق ع)، أو أسباب إباحة أو موانع مسؤولية (المواد 39-40-47-48-49 ق ع)، ماعدا نص المادة 308 ق ع ، أو ما ورد بالقواعد العامة، والتي يمكن بشكل أو بآخر إفادة المتهم بها، متى اقترنت بالفعل المقترف وكان استبعادها مدعاة للطعن بحجة الخطأ في تطبيق القانون.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يتجه إلى إباحة الجنين إذا ثبت تشوهه داخل بطن أمه، حيث ألزمت المادة 76 من مشروع قانون الصحة (18-11) المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي قبل الزواج، قصد الكشف ولتفادي الأمراض الوراثية و / أو المتنقلة، وكذا الأمراض المزمنة والإعاقات.

وقضت المادة 79 من ذات المشروع بإمكانية إجراء التشخيص ما قبل الولادة من أجل اكتشاف، داخل الرحم، مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين، وعندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أنّ المضغة أو الجنين مصابان بمرض أو تشوّه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، فإن المادة 81 من ذات المشروع توجب على الطبيب المتخصّص أو الأطباء المتخصّصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ بموافقتهما، كلّ تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف. غير أننا وجدنا أنه تم الاستغناء عن هذه الأحكام عند عرض مشروع القانون أمام البرلمان للمناقشة والتصويت، وبهذه المناسبة نعتقد بأن السلطة التشريعية قد جانبت الصواب عندما آثرت عدم الخوض في هذه النقطة وعدم مناقشتها، لأنه كان بالإمكان تضمين قانون الصحة حكما يقضي بإباحة إسقاط الجنين المشوه، إذا ما روعيت ضوابطه وشروطه التي حددتها وأجمعت عليها العديد من قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين.[40]

الفرع الثاني: حكم الإجهاض لأسباب اجتماعية اقتصادية في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا العنصر حكم الشريعة الإسلامية في الإجهاض لأسباب اقتصادية، ثم نقوم بعرض حكمها في هذه المسألة لأسباب اجتماعية، وخاصة عندما يكون الحمل ناشئا عن زنا برضا الطرفين أو ناتجا عن اغتصاب وقع على المرأة بالإكراه.

أولا: **حكم الإجهاض لأسباب اقتصادية**

تحرم الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم القطعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأولاد لأسباب اقتصادية أو بسبب الفاقة والحاجة، حيث كان بعض الآباء يقدمون على قتل صغارهم بسبب ما يشكلونه عليهم من عبء اقتصادي، فيقول الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾،[41] ويقول: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾.[42] جاء في التفسير هذه الآية لا تقدموا على قتل أولادكم مخافة الفقر فرزقهم علينا لا عليكم فنحن نرزقهم ونرزقكم فلا تخافوا الفقر بسببهم.[43]

ويقول: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾،[44] ويقول أيضا: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.[45]

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نَدا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.[46]

كما حرمت وأد البنات وقبّحت ما كانت تفعله العرب أثناء الجاهلة، فقد كانت البنت تقتل لكونها لا تنتج ما يفيد القبيلة من غنائم وقوت، ولا تقوى على حماية المجتمع ورد العدوان عنها، كما كانت تعتبر

وصمة عار في جبين والدها ونذير شؤم عليه، فقال الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.[47]

فقد كفل الله تعالى رزق كل كائن على الأرض، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يرفض اعتبار الفقر أو الحالة الاقتصادية المزرية سببا مشروعا لإباحة الإجهاض، فالقدرة أو عدم القدرة على الإنفاق هي من المسائل التي تندرج ضمن التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني، لأن الإيمان يقطع بأن رزق كل مولود معه،[48] قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.[49]

وإذا كان لا يجوز للوالدين إسقاط الحمل بدعوى الفقر والعجز على الإنفاق، فلا يجوز من باب أولى للحاكم أن يدعو الناس للإجهاض جاعلا من ذلك وسيلة لتحديد النسل بهدف تخفيض الأزمات الاقتصادية على المجتمع أو وضع التشريعات التي تبيح ذلك.[50]

ثانيا: حكم إجهاض الجنين لأسباب أخلاقية

لم يتعرض ففقهاء الشريعة الإسلامية القدامى إلى مسألة الإجهاض الناشئ عن زنا برضا الطرفين أو نتيجة اغتصاب إلا ما ورد عند بعض المتأخرين، حيث جعلوه تابعا في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح فينطبق عليه ما ينطبق من أحكام تخص النوع الثاني. وعليه يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين:

1- الحمل من سفاح برضا الطرفين

وقد انقسم حياله فقهاء الشريعة الإسلامية إلى فريقين، حيث ذهب الأول إلى القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا، بينما ذهب الثاني إلى القول بحرمته.

بالنسبة للقول الأول فقد ذهب المتأخرون من الشافعية[51] والمالكية إلى جواز إجهاض حمل الزنا سواء تم الفعل برضا الطرفين أم لا، وهذا هو مذهب الحنابلة والأحناف[52] أيضا الذين يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى لغير عذر، فيشمل ذلك إجهاض الحمل الناشئ عن زنا.

قال عليش في فتح العلي المالك (وهو من المالكية) بعد أن ذكر بأن المعتمد في المذهب هو التحريم من أول لحظة العلوق وأن هذا الحكم يشمل ماء الزنا:" وينبغي تقييده، خصوصا إن خافت القتل بظهوره".[53]
وقد استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

- أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها ولا حرمة، ولكونها من زنا فإنه يجوز إسقاطها.
- أن بقاء الحمل إلى غاية ظهوره فيه مفسدة لكل من الأم والطفل، فبالنسبة للأم فسيلحقها العار وربما تقتل بسببه، أما الجنين فسينقطع نسبه من أبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية وغيرها.

– ما قيل في شأن الأطوار التي يمر بها الجنين وخاصة في مرحلة ما قبل نفخ الروح، والفائدة الموجودة من هذا التمييز، لذلك ينبغي مع عدم وجود نص يدل على التحريم التوسيع على الناس وعدم التضييق عليهم.[54]

وبالنسبة للقول الثاني فقد ذهب أصحابه (وأغلبهم من العلماء المعاصرين) إلى حرمة إسقاط الحمل الناشئ عن زنا تم برضا الطرفين، وحجتهم في ذلك:

– قوله تعالى:" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"،[55] بمعنى ألا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، وهو ما عليه الحال في حالة إباحة إسقاط الحمل الناشئ عن الزنا.

– قصة الغامدية التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معترفة بالزنا وأنها حبلى، فردها صلى الله عليه وسلم قائلا:" إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"،[56] وهذا دليل على وجوب استبقاء الجنين والمحافظة عليه وحرمة إسقاطه، وأنه لا يجوز تأخير الواجب (إقامة الحد) إلا لواجب مثله أو أهم منه، وهو ما عبرت عنه القاعدة الأصولية:" ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال".[57]

– أن القول بجواز الإسقاط خلال أربعين يوما الأولى – عند من قال بذلك – لا يعمل به إلا على سبيل الرخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي،[58] أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص. فالمسافر منحت له مجموعة من الرخص كالإفطار في شهر رمضان وتقصير الصلاة، ولكن بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع، وليس لارتكاب معصية كممارسة تجارة غير مشروعة أو السرقة أو الزنا.[59]

– أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين، فالأب هنا زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"،[60] ومن ثم ليست له أي ولاية على الجنين، وبالتالي فالولي هنا هو الحاكم الذي لا يملك حق التقرير بإنهاء الحمل قبل الأربعين لضعف سلطانه على الجنين، على خلاف لو كان الولي هو الأب الذي يملك هذا الحق.[61]

– القول بجواز إسقاط حمل الزنا فيه تشجيع على الفاحشة، لأن أهم ما يمنع من ارتكاب الزنا هو الخشية من العار والفضيحة نتيجة ظهور الحمل، كما أنه يناقض قاعدة سد الذرائع وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.[62]

الترجيح

يرجح بعض الفقه الإسلامي الحديث جواز الإجهاض إذا كان الحمل ناتجا عن زنا، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يجوز في إطار شروط وضوابط يجب تحري وجودها بدقة وقدر الإمكان، وهي أن يتم الإسقاط خلال الأربعين يوما الأولى، وأن تكون المرأة الحامل معروفة بالعفة والطهارة زلت بها القدم ووقعت فريسة لشياطين الإنس الذين أوقعوها في شباكهم، فنتج عن ذلك حمل قد يكون سببا في تعاستها، وقد يؤدي إلى موتها إن اكتشف أهلها ذلك. أما إذا كانت المرأة ممن اعتاد الفجور وألفت حياة اللهو و المجون، أو كانت تعيش في بيئة في لا تجد حرجا في الأولاد غير الشرعيين، فالواجب هنا هو التحريم سدا للذرائع.

ومن المصالح التي يحققها الإجهاض في الحالة الأولى نذكر:

– الستر على المرأة لمن لم يظهر منها المجاهرة بالفسق والفجور.
– درء المخاطر والمفاسد التي قد تنجم عن الجمل، والتي قد تصل حد القتل في أحيان كثيرة.
– أن هذا الأمر قد يكون سببا في توبتها توبة نصوحا، ورجوعها إلى الله بعد أن تكون قد أدركت حجم الخطأ الذي وقعت فيه نتيجة تهاونها وطيشها.[63]

2– الحمل الناتج عن اغتصاب

قد يكون الحمل ناشئا عن زنا وقع بإكراه على المرأة وهو ما يسمى ب: "الاغتصاب"، وهو مواقعة المرأة بغير رضاها إما باستعمال القوة، ويلحق بذلك ما يقع للمرأة من حوادث لا يد لها فيها كما لو تم الزنا بها وهي نائمة، أو كانت صغيرة أو مصابة بمرض عقلي، أو باستخدام وسائل حديثة كالتخدير والتنويم المغناطيسي وغيرها. ولبيان موقف الشريعة الإسلامية يجب التمييز بين ما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده.

أ– الإجهاض قبل نفخ الروح:

لا يوجد من الفقهاء القدامى من أشار إلى هذا العذر كمبرر للإجهاض، ما عدا العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جوازه في هذه الحالة. لذلك يتفق الأئمة على جوازه في الأربعين الأولى،[64] حتى أن المالكية الذين يتشددون في مسألة الإجهاض وجد منهم من يجيزه، شريطة أن يكون الحمل ناتجا عن زنا، وأن تخشى المرأة القتل بظهوره،[65] أما إذا جاوز الجنين الأربعين يوما في رحم أمه فيكون بذلك قد انتقل إلى مرحلة أخرى هي بداية التصوير والتخلق، والقول هنا هو عدم الجواز لأن الجنين يكون قد تخلق وليس له ذنب ولا ضرر في بقائه إلى غاية ولادته، وقلة هم من قال بالجواز بعد الأربعين. وإذا كان هذا حكم إجهاض الجنين الناتج عن زنا برضا الطرفين، فهو في الزنا الذي وقع بالإكراه من باب أولى.[66]

وإلى هذا الرأي ذهب المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر خلال التسعينات، حيث قدم فتوى أجاز فيها إجهاض جنين الاغتصاب جاء فيها:" يترجح إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة، أو أية جهة معنية، وهذا لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي بأنها مغتصبة.[67]

وذهب أيضا إلى أن الأصل هو الحفاظ على الأم وعلى جنينها، إلا في الحالات الشاذة جدا التي توجد فيها الأم في خطر مائة بالمائة ويمكن أن تموت، هنا يمكن التضحية بالجنين. وقال رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أن فتوى الإجهاض تخص فقط النساء ضحايا الجماعات الإرهابية، اللواتي يوجدن في حالة نفسية واجتماعية صعبة للغاية، لأن الأصل حماية الأم، ومهما يكن فالأمر متعلق بالضمير.[68]
وقد استدل القائلون بجواز إجهاض جنين الاغتصاب بالأدلة الآتية:
– ما جاء في بعض القواعد الفقهية التي يمكن العمل بها في هذا الإطار كقاعدة:" الضرر يزال"، وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".[69]

– يمكن أن يؤدي استمرار الحمل إلى الإصابة بأمراض خطيرة ومتاعب نفسية قد تشكل خطرا على حياة المرأة، حتى أن العلماء قد أوردوا أعذارا هي أقل خطورة من هذه، ومنها عند الأحناف انقطاع لبن المرضع بسبب الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر، وعدم وجود امرأة تتبرع لإرضاعه،[70] لذلك فالإجهاض بسبب الاغتصاب أولى بالجواز مما تقدم من أعذار.

ب– الإجهاض بعد نفخ الروح:

يجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالة واحدة وهي أن يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم، ولو كان مصدر الخطر هو المعاناة النفسية التي تتكبدها المرأة، فتخرج بذلك المسألة من قضية اغتصاب إلى إجهاض لسبب طبي غايته مصلحة الأم، ويضحى في ذلك بالفرع المتمثل في الجنين للحفاظ على الأصل الذي هو الأم.

وحرمة الإسقاط بعد النفخ ولو كان الحمل نتاج اغتصاب تعود إلى عظم الاعتداء على النفس البشرية، وليس تهوينا للمعاناة التي تلزم المرأة طيلة حملها، وما عليها في هذه الحالة سوى أن ترضى بقدر الله وتسلم بقضائه، أما أولياء المرأة والمجتمع عموما فيقع عليهم واجب التخفيف عليها من آثار هذه الجريمة (الاغتصاب)، عن طريق الرعاية والعناية وتحمل تكاليف الحمل والوضع المادية، ولا شك أن التفاتة كهذه ستخفف عليها مختلف الضغوط التي تعيشها.[71]

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا نخلص إلى أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر من أهم الأسباب التي يتحجج بها الكثير من أجل إباحة إجهاض الجنين، وهي الأسباب التي اتخذتها الكثير من التشريعات الوضعية المقارنة، وبخاصة الغربية كمبرر لإباحة اقتراف هذا الفعل، وهذا دليل على تراجع القيمة القانونية والروحية والعقائدية، التي جعلتهم يشرعون لمثل هذه المسائل، ويضحون بحياة الكثير من الأجنة مقابل مصالح مادية ضيقة، ونزوات شخصية بعيدة كل البعد عن تعاليم الأديان السماوية، وبخاصة ما جاءت به شريعتنا الغراء.

وما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري في تشدده فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، أنه يتماشى تماما مع ما هو متفق عليه بين فقهاء المذهب المالكي (الذي يعتبر مرجعيتنا الدينية) الذين يحرمون الإسقاط منذ لحظة العلوق. فهو يجرم الإجهاض ويعاقب عليه طيلة فترات الحمل، وأيا كانت الأسباب الداعية إليه، اقتصادية كانت أم اجتماعية، بل أن تشوه الجنين لا يعتبر في حدا ذاته مبررا كافيا للإجهاض حتى ولو تم قبل نفخ الروح، رغم أن هذه النازلة محل إجماع بين الفقهاء والعلماء المسلمين ومختلف المجامع الفقهية والهيئات العلمية. والاستثناء الوحيد المسموح به في التشريع الجزائري هو الإباحة إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا على حياة الأم وصحتها، فيتم هنا التضحية بالفرع (الجنين)في سبيل الحفاظ على الأصل (الأم).

فقانون العقوبات الجزائري يعد من التشريعات القليلة التي مازالت توسم بأنها محافظة، حيث توصف بالمتشددة فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، إذ أبقت على تجريمه والعقاب على جميع صوره حتى ولو كان لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، رغم الفتوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى الموجهة لوزارة الصحة، والتي أجازت على سبيل الاستثناء إجهاض الحوامل المغتصبات ضحايا الجماعات الإرهابية المسلحة، معتبرا إياهن نساء شريفات عفيفات طاهرات.

والموقف الصارم والمتشدد الذي انتهجه المشرع الجزائري نثمنه ونقدره كثيرا، لأنه يدل على مدى الأهمية الكبيرة التي يوليها للجنين، والقيمة التي يمنحها إياه بوجه خاص، وحرصه الشديد على حفظ النفس البشرية بوجه عام، وهو توجه يدخل في باب سد الذرائع، وذلك حتى لا تتخذ بعض الأسباب والدواعي أيا كانت مبرراتها الطبية والإنسانية كذريعة لاقتراف المحظور، والاعتداء على الأجنة التي هي في طور النمو بالإجهاض.

وحتى لو اقترحنا تدخل المشرع وتعديل قانون العقوبات أو قانون الصحة، وإباحة إجهاض المرأة ضحية الاغتصاب، فإن تطبيق هذا النص على المستوى العملي يصطدم بالعديد من العقبات والإشكاليات القانونية والشرعية والطبية، قد يتخذها البعض كمبرر للإجهاض دون مقتضى قانوني أو شرعي، وذلك بالتحايل على هذا النص، أو إيجاد المسوغ القانوني أو الشرعي لاقتراف فعل الإجهاض.

فإباحة إجهاض جنين الاغتصاب يقتضي وجود دعوى عمومية قائمة على مستوى الجهات القضائية، وعليه فالسماح بإجرائه قبل صدور حكم بإدانة الجاني، قد يصطدم بصدور حكم بالبراءة بعد مدة زمنية، فيكون فعل الإسقاط حينئذ من الأفعال التي لا يمكن تدارك نتائجها وإصلاح مخلفاتها.

وإذا انتظرنا إلى غاية صدور حكم بالإدانة، فإننا قد نفوت على المغتصبة الغاية من فعل الإباحة، فقد يستغرق صدور الحكم مدة زمنية قد تفوق المائة والعشرون يوما التي ينفخ فيها الروح في الجنين، فيحرم حينها إسقاطه لأنه أصبح نفسا بشرية.

ومع هذا نرى إباحة إجراء هذا الفعل تماشيا مع ما قال به بعض فقهاء المذهب المالكي، متى كان ملف الإجراءات موجودا على مستوى الضبطية القضائية أو النيابة العامة، مع تحميل المرأة المسؤولية الجزائية كاملة في حال ثبوت أي غش أو تدليس أو تحايل من جانبها.

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري المتشدد، قابله أيضا تساهل كبير وتشجيع من قبله في يتعلق بمسألة تنظيم النسل، وهو من الحلول العلمية والعملية المشروعة لتفادي الإسقاط، حيث أنه لا يمنع من اللجوء إلى تباعد الولادات (تنظيم النسل) عن طريق وسائل منع الحمل الحديثة، وهو الموقف الذي تبناه صراحة في المادة 71 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة بنصها على:" يشكل التنظيم العائلي أولوية

للصحة العمومية، ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل"، والذي سبق له تكريسه بموجب المادتين 70 و 71 من القانون 05/85 المتضمن قانون الصحة الملغى.

ورغم تأييدنا للمشرع الجزائري في موقفه ومسعاه، نرى بأنه من الضروري جدا اتخاذ بعض الإجراءات واعتناق بعض الأفكار التي أصبحت من متطلبات العصر، ومن النوازل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار والتدقيق في مختلف المشاكل التي أصبحت تثيرها في وقتنا الحالي.

ومن قبيل ذلك فتح ورشات عمل تجمع كل المختصين الذي لهم علاقة بموضوع الإجهاض، من علماء دين وأطباء ورجال قانون ومختصين نفسانيين، من أجل التشاور والتباحث في بعض صور الإجهاض التي لا زالت تثير الكثير من نقاط الظل، كمسألة إجهاض الجنين المشوه وجنين الاغتصاب، والزنا الذي يقترف من قبل فتيات قاصرات واللواتي كن ضحايا الاحتيال عليهن والتلاعب بهن وبعقولهن، والنظر في مدى إمكانية إسقاطه من عدمه، وتحديد مختلف الضوابط والشروط القانونية والشرعية والطبية إذا كان التوجه العام يسير نحو اعتماد الموقف الأول، خاصة وأن أغلب الدول العربية والإسلامية قد فتحت دون أي عقدة مشاورات مجتمعية ونقاشات علمية هامة ومستفيضة حول هذه النقاط، واتخذت من المواقف والأحكام ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة.

كما نؤكد أيضا على ضرورة التدخل وتعديل نص المواد 1/77 و 78 و 409 من قانون الصحة التي تضمنت مصطلح **الإجهاض العلاجي**، وتغييره بمصطلح **الإجهاض لسبب طبي**، لأن هذا المصطلح يشمل حالة الأم التي تكون حياتها في خطر بسبب الاستمرار في الحمل، كما يشمل أيضا حالة الجنين الذي ثبت طبيا وباستعمال مختلف الوسائل الطبية الحديثة تشوهه، خاصة وأن العديد من التشريعات المقارنة قد تبنت المصطلح الثاني نصا وتطبيقا.

وفي هذا الأخير فإننا نسجل الموقف الحازم والمتميز الذي تتسم به الشريعة الإسلامية مقارنة بما هو مقرر في التشريعات الوضعية، لأنها عل خلاف هذه الأخيرة تعترف للجنين بالحق في الحياة، وتحميه على هذا الأساس، حيث تعتبره نفسا بشرية كاملة الحقوق بمجرد نفخ الروح وتحرم كل اعتداء عليه. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الكلام أنها تهدر هذا الحق قبل النفخ، لأن إجهاض الجنين في هذه المرحلة مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وقلة هم الفقهاء الذين أباحوه لأحوال وضرورات يجب أن يتقيد بها وتقدر بقدرها.

أما التشريعات الوضعية فلا تعترف للجنين بهذا الحق طيلة مراحل الحمل، وترتب على ذلك عدم اكتسابه صفة الإنسان إلا بتمام ولادته حيا، أو على الأقل كما قال البعض ببروز جزء منها، أو بداية إحساس المرأة الحامل بآلام الطلق، فما يتمتع به الجنين يقتصر فقط على حقه في الاستكان في رحم أمه وأن يستمر نموه إلى غاية ولادته بصفة طبيعية، والذي يقوم بفعل الإجهاض لا يعتبر قاتلا أو معتديا على إنسان، وإنما يكون بفعله هذا قد عطل هذا النمو وتسبب في القضاء على مشروع نفس بشرية.

الهوامش

1- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، دون سنة نشر، مادة جهض، ج 7، ص: 131-132.

2- محمد إبراهيم سليم أبو جريبان، حالات إسقاط الأجنة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، أكتوبر 2008، ص: 3، غادة علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، الطبعة الأولى، ص: 181-180.

3- R. Garraud ; Traité théorique et pratique du droit pénal Français, troisième édition, librairie du recueil Sirey, 1924, tome cinquième, No 2018.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص: 501.

5- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000، ص: 499.

6- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2000، ص:.42

7- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1983 ص:431، ولنفس المؤلف، مشكلة الإجهاض، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1985، ص: 10.

8- وحددها الدكتور محمد علي البار بأربع وعشرين أسبوعا، في حين تذكر بعض المراجع الطبية بحسبه بأن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الجنين هي عشرين أسبوعا. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، المرجع السابق، ص: 11.

9- ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1429 هـ، ص: 509.

10- البقرة: من الآية 233.

11- الأحقاف: من الآية 15.

12- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة 1997، ج11، ص: 231-231، ج14، ص: 581.

13- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص:11-12، مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1996،ص: 32.

14- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 45.

15- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى 2002، ص: 91-92.

16- لسان العرب، ج3، ص: 442، القاموس المحيط، ص: 323، المعجم الوسيط، ص: 1006.

17- سورة التكوير، الآية: 8.

18- سورة النحل، الآيتين: 58-.59

19- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1956، ج 1، ص: 386

20- حاشية ابن عابدين، ج4، ص: 334، نيل الأوطار للشوكاني، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2005، ج8، ص: .96

21- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص: .230

22- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ج2، ص: 72، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2008، ص: 134-.135

23- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: .90

24- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: .508

24- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص: .283

26- أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص: .73

27- سورة الأنعام: من الآية.151

28- سورة الإسراء: الآية .31

29- أنظر: غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص: 181-.182

30- شحاته عبد المطلب حسن أحمد، المرجع السابق، ص: .14

31- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: .140

32- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: .142

33- حول مسألة تحديد النسل، فوائدها ومضارها عل المرأة والمجتمع، أنظر تفصيلا: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 217 -.222

34- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص: .73

35- غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص: 182-.183

36- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 223 -.224

37- المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، العدد .46

38- نعتقد بأن المشرع الجزائري قد أخطأ عندما وصف في المادة 77 من قانون الصحة الحالي (بما فيها النسخة الفرنسية لهذا القانون) هذا النوع من إنهاء الحمل بأنه علاجي، فالعديد من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي قامت باستبدال مصطلح "إنهاء الحمل لسبب علاجي" L'interruption thérapeutique de grossesse بمصطلح "إنهاء الحمل لسبب طبي" L'interruption de grossesse pour motif médical، لأنه من الخطأ القول بأن إنهاء الحمل تم لغرض علاجي، لأن غرضه ليس علاج الجنين بل هو إعدام له، كما لا يمكن اعتبار الحمل بأنه مرض بل هو حالة فيزيولوجية طبيعية تتم عند تلقيح البويضة الأنثوية بالحيوان المنوي، وكل ما هنالك أنه يمكن إنهاء هذا الحمل إذا شكل خطرا على حياة الأم أو صحتها كما تذهب أغلب التشريعات، وهو نفس

الخطأ الوارد بالمادة 72 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها الملغى، (الجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد 8) وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الخطأ وتصحيحه. أنظر: شعبان نبية متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1991، ص: 278-279.

39- وتقابلها المادة 72 من القانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها الملغى، في حين خلا الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى (الجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 101) من أي حكم يتعلق بمادة الإجهاض. وقد نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد: 52.) على أنه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية قطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

40- راجع القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة بتاريخ 10 فبراير 1990، والمنشور بمجلة المجمع، عدد خاص بقرارات المجمع، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، ص: 277-278، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي ، فتوى حول الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2003، الجزء الثاني، ص: 541-549.

41- سورة الأنعام، من الآية 151.

42- سورة الإسراء، الآية:31.

43- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة 1981، ج 2، ص: 159.

44- سورة الأنعام، الآية: 137.

45- سورة الأنعام، الآية: 140.

46- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم 6001، ص: 1506.

47- سورة النحل، الآيتين: 58- 59.

48- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 301-302.

49- سورة هود، الآية: 6.

50- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص: 286.

51- نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 2003، ج 8، ص: .442

52- الإقناع للحجاوي، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثالثة 2002، ج 1، ص: .111

53- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ج 1، ص: 399.

54- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 130.

55- سورة الإسراء، من الآية 15.

56- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: 1695، ج 2، ص: 810، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص: 287-288.

57- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، دمشق 1976ص: 138-139.
58- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1983، ص: 138.
59- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 297.
60- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم 6818، ص: 1786.
61- مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص: 297-298.
62- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص: 146-150. وقد لخص الدكتور البوطي (المرجع نفسه، ص: من 155-165.) المفاسد العظيمة التي تنتج عن إباحة الإجهاض الناتج عن الزنا والتي يتمثل أهمها في:
- تناقص النسل إلى درجة والتهديد بزواله، لأنه يستلزم زيادة الفاحشة ومن ثم زيادة الإجهاض الذي يؤدي إلى تقليص الحياة الزوجية.
- انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها.
- القضاء على الأمومة واستبدالها باللذة العابرة.
- الأمراض الفتاكة في الأجسام والعقول.
- تزايد نسبة الوفيات نتيجة الإجهاض.
- تحطم الطوق الأخلاقي الذي يصل بين الرجل والمرأة، وخمود العاطفة بينهما.
63- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 133-134.
64- نهاية المحتاج للرملي، ج 8، ص: 442.
65- فتح العلي المالك لمحمد عليش، ج 1، ص: 399.
66- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 136.
67- "لا إجهاض إلا برأي الطبيب"، جريدة الخبر ليوم 7 ماي 2001، ص: 12-13، نقلا عن ديدوش موسى مليكة، الإجهاض وصوره المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص: 57، الهامش الأول.
68- بن مرزوق عبد القادر، حماية الجنين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثالث لسنة 2005، ص: 171، جدوي محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص: 58،
69- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 83، ص: 88.
70- حاشية ابن عابدين، ج 4، ص: 336.
71- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص: 138-141.